

البث المباشر للمجلس (الخامس) (في شرح) (العمدة في الأحكام)

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله - 00:00:00

عليه وعلى اله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الخامس في شرح الكتاب الاول من الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة احدى واربعين واربعمئة والف. وهو كتاب - 00:00:39 العمدة في الاحكام للحفل ضيع عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ست مئة وقد انتهى من البيان الى المولد الثاني المتعلق بباب وغيره فقد فرغنا من المورد الاول وهو مورد الرواية. وبقي - 00:01:09 المولد الثاني وهو مورد الدراية. وله فرعان. الامر كذلك ولا ؟ صحيح. وله فرعان فاما الفرع الاول المتعلق بالالفاظ فالقول فيه من واحد وثلاثين وجها. فالوجه الاول قوله من ذاء. بتشديد - 00:01:39

الذال المعجمة. وهو كثير المذي. وتقدم عندما معناه والوجه الثاني قوله فاستحييت بيائين ويأتي بياء واحدة. فاستحييت ويأتي بياء واحدة فاستحييت. اي اعتراني الحياء وعلاني اي اعتراني الحياء وعلاني. والحياء بالمد. والحياء - 00:02:09 بالمد تغير وانكسار يعرض للانسان تغير وانكسار تار يعرض للانسان من خوف ما يعاب به يذم عليه من خوف ما يعاب عليه به ويذم عليه. فيحمله على فعل الحسن وترك القبيح. وتغير وانكسار يعرض للانسان لخوف ما يذم - 00:02:59 به او يعاب عليه فيحمله على فعل الحسن وترك القبيح. فهو يجمع ثلاثة معان ثلاثة امور فهو يجمع ثلاثة امور. الاول انه تغير وانكسار يقع لنفس الانسان انه تغير وانكسار - 00:03:39

في نفس الانسان يقع في نفس الانسان. والتغير التحول من حال الى حال. والتغير تحول من حال الى حال. والانكسار ها حصول ذلك بقوة حصول ذلك بقوة. يعني الان اذا جاء انسان محتاج فقير - 00:04:09

وزجره احد من غير مسوغ شرعي. يقول الناس ايش؟ انكسرت نفسه. كيف انكسر نفسه حصل عنده تحول بقوة يعني تغيرت حاله بقوة فنقلت من حال الى حال والثاني ان الحامل عليه خوف العيب والذنب ان الحامل عليه خوف - 00:04:41 خوف العيب والذم والثالث انه يدفع صاحبه لفعل الحسن وترك القبيح انه يدفع صاحبه لفعل الحسن وترك القبيح. والوجه الثالث قوله لكان ابنته قوله لكان ابنته اي لمنزلتها منه اي لمنزلتها - 00:05:11

منه يقال مكان ومكانة. يقال مكان ومكان انا وهي فاطمة رضي الله عنها. وهي فاطمة رضي الله عنها. وكانت زوجة رضي الله عنه وكانت زوج علي رضي الله عنه. فكره ان يسأل - 00:05:45

اباها وهو النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يسأل اباها وهو النبي صلى الله عليه وسلم عما يتعلق باتيانه لها. عما يتعلق باتيانه لها. وما يعرض له عند ثوران شهوته نحوها. وما يعرض له عند ثوران شهوته نحوها - 00:06:15

والوجه الرابع قوله يغسل ذكره ويتوضأ. يغسل ذكره ويتوضأ برفع الفعلين المضارعين برفع فعلين المضارعين. خبرا يراد به الامر خبرا يراد به الامر. لما في رواية البخاري توضح واغسل ذكره. لما في رواية البخاري - 00:06:45

واغسل ذكره مجزوما على الامر مجزوما على الامر. والوجه الخامس قوله انضح قوله انضح بفتح الضاد وكسرها. بفتح الضاد وكسرها. وفي الحديث الاخر فنضحه فنضحه وفي الحديث الاخر سنضحه وهما من النضح وهما - 00:07:15

من النضح وهو رش الماء على الشيء. وهو رش الماء على الشيء. ووقع في الحديث الاول اغسل ذكره. ووقع في الحديث الاول اغسل

ذكر. موضع قول انضح فرجك. موضع قوله انضح فرجك. فكان النضح هو الغسل - 00:07:55

فكان النطح هو الغسل. اما في الحديث الثاني فنفي الغسل مع اثبات النظر. اما في الحديث فنفي الغسل مع اثبات النطح. فقال

فنضحه ولم يغسله ولم يغسله. صار الامر مشكل ولا غير مشكل؟ ها؟ ما الجواب - 00:08:25

هنا اشكال ام لا يوجد اشكال؟ الجواب يوجد اشكال وهو انه في الحديث الاول قال مرة انضح فرجك وقال مرة اغسل فرجك. وفي الحديث الثاني قد نضحه ولم يغسله في الحديث الثاني ان النضح شيء وان الغسل شيء. واما في الحديث الاول فوقع احدهما موقع

الاخر. هذا - 00:08:55

هو الاشكال. وقد قال القرافي في الفروق معرفة الاشكال علم. معرفة الاشكال علم وتخلص بعضهم من هذا الاشكال بجعل النضح

اسما للغسل. وجعل وتخلص بعضهم من هذا الاشكال بجعل النضح اسما للغسل والرش معا. وفيه نظر وفيه - 00:09:25

نظر فاللغة تأباه. فاللغة تأبه. والشرع عربي. والشرع عربي تأتي الفاظه على معاني كلام العرب. تأتي الفاظه على معاني كلام العرب

فالنضح يختص برش الماء على شيء. فالنضح يختص برش - 00:09:55

على شيء. واما الغسل فانه يتضمن الاسالة والجريان. واما الغسل فانه ضمنوا الاسالة والجريان. فاذا قيل بثبوت اللفظين لانهما في

الصحيحين لانهما في الصحيحين. اتفاقا او انفرادا قيل ان الامرين وقعا باعتبار المبتدأ والمنتهى. ان الامرين - 00:10:25

وقع باعتبار المبتدأ والمنتهى. فكان المبتدأ نضحا ثم ما انتهى الى الغسل. فكان المبتدأ نضحا ثم انتهى الى الغسل في احد اللفظين ما

لم يذكر في احد الحديثين ما لم في احد اللفظين ما لم يذكر في الاخر. وذكر - 00:11:05

في احد اللفظين ما لم يذكر في الاخر. يعني ان هذا الحديث روي بلفظين يعني حديث علي رضي الله عنه. احدهما اغسل ذكرك

والاخر انضح فرجك. فيحمل على ان المبتدأ كان نضحا - 00:11:35

فينضح ليكاثر الماء ويخفف نجاسة المذي. ثم اذا حصل التخفيف جاء بالغسل. لكثافته فاتبع النضحى غسل ان فيكون الامر فيكون

الامر ان واقعين. ويحصل بهذا الجمع بين اللفظ وان احد اللفظين ذكر فيه شيء وذكر في اللفظ الاخر شيء اخر - 00:11:55

السادس قوله فرجك الفرج اسم للقبل والدبر الفرج اسم للقبل والدبر معا من ذكر او انثى. من ذكر او انثى. لان اصل الانفراج الانفتاح.

لان اصل الانفراج الانفتاح. وهذا الوصف موجود في كل. وهذا الوصف موجود في كل - 00:12:35

والمراد به في الحديث القبل. والمراد به في الحديث لقوله في الرواية الاخرى ذكرك لقوله في الرواية الاخرى ذكرك هو اسم قبل

الرجل وهو اسم قبول الرجل. والوجه السابع قوله - 00:13:15

قوله عباد هو بفتح العين المهملة. هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة المشددة والباء الموحدة المشددة. ولم يقع خلافه في

الصحيحين الا في قيس ابن عباد الضبي ولم يقع خلافه في - 00:13:45

في رواية الصحيحين الا في قيس ابن عباد الضبي. فاسم ابيه عباد بضم العين وفتح الموحدة مخففة. واما ثعلبة ابن عباد بكسر

العين وفتح الباء وهو العبد فليس من جالس صحيحين. واما ثعلبة ابن عباد بكسر العين وفتح الباء مخففة فليس من رواية

الصحيحين - 00:14:15

ومن رواية السنن. فكل راو وقع اسمه او اسم ابيه على هذه الصورة العين والباء والالف والالف فهو ايش؟ عباد الا في اسم ابن عباد

للضبع والوجه الثامن قوله شكى بضم الشين المعجمة - 00:14:55

بضم الشين المعجمة وكسر الكاف مبني لما لم يسمى فاعله. مبني لما لم يسمى فاعله. وهو الذي يسميه النحاه المبني مجهول وعدل

عنه بعض الحذاق الى هذا التعبير لانه ليس كل موجب لحذف الفاعل هو الجهالة - 00:15:25

فللحذف اسباب اخرى فيقال مبني لما لم يسمى فاعله. والشكوى خبر عن سوء طلبا لازالته. والشكوى خبر عن سوء الحال طلبا لازالته.

ووقع في رواية للبخاري شكى بالالف مبني للفاعل. وقع في رواية للبخاري - 00:15:55

شكى مبني للفاعل. والشاكي هو عبدالله بن زيد رضي الله عنه. والشاكي هو عبدالله بن زيد رضي الله عنه وقع التصريح به في رواية

للبخاري. وقع التصريح به في رواية للبخاري - 00:16:25

والوجه التاسع قوله الرجل خرج مخرج الغالب فالمرأة مثله. قوله في حديث عبد الله ابن زيد الرجل خرج مخرج الغالب. فالمرأة مثله وغلب في الشرع مخاطبة الرجال بالاحكام لماذا ليش غلبت الشرع مخاطبة الرجال بالاحكام - [00:16:45](#)

المرأة ايوا اتابع الرجل ها قربه صلى الله عليه وسلم ايش؟ لان لا يصرحون بذكرى النساء ايش يعني قررت منها. لان الرجال اقدروا عليها. والمتعلق بهم من منها اكثر لان الرجال اقدر عليها. والمتعلق بها - [00:17:35](#)

امنهم منها والمتعلق بهم منها اكثر. يعني الرجال اقدر على الاحكام من بنص القرآن. وكذلك يتعلق بضم الرجال من الاحكام الا يتعلق بالنساء مثل ايش؟ الجهاد الجهاد. طيب لو قال قائل - [00:18:55](#)

ذلك يتعلق بالنساء احكام ليست للرجال. مثل الحيض والرضاع وغيره. قيل في الجواب ما تعلق بالرجال وحدهم. اثقل مما يتعلق بالنساء وحدهن. بل جاءت الشريعة بمراعاة في حال المرأة والوجه العاشر قوله يخيل اليه ان يقع في خياله - [00:19:25](#)

ويسبق الى وهمه. اي يقع في خياله ويسبق الى وهمه. فيظن ظنا فيظن ظنا لشيء انه وقع ولم يقع فيظن ظنا في شيء انه وقع ولم يقع. والوجه الحادي عشر قوله يجد الشيء اي - [00:19:55](#)

خارجا من دبره. يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره فيها ذكره بخاصة اسمه لاستقذاره. كره ذكره بخاصة اسمه لاستقذاره. والوجه الثاني عشر قوله لا ينصرف. اي لا يخرج من صلاته. قوله لا ينصرف اي لا يخرج من صلاته. ويجوز رفعه وجزمه. ويجوز رفعه - [00:20:25](#)

وجزمه فالرفع لجعل لا نافية. فالرفع لجعلنا نافية. والجزم ولجعلها ناهية. والجزم لجعلها ناهية. والنفي نهى وزيادة والنفي نهى وزيادة. اذ يطلب اعدامه من اصله. اذ يطلب اعدامه من اصله وعدم وقوعه وعدم وقوعه بالكلية. وعدم وقوعه - [00:21:05](#)

بالكلية. هذا من مباحث البلاغة. النفي والنهي يشتركان في طلب الازالة والمنع من الشيء. ويفترقان في امرين احدهما اداتهما. فيختص النهي بلا الناهية. واما النفي فادواته كثيرة مثل النافية للجنس او ما بمعنى ليس او غيرها. والآخر - [00:21:45](#)

ان النفي ابلغ من النهي. اذ يطلب زوال الشيء كلية واضح؟ طيب لماذا الاصوليين عقدوا باب النهي وما عقدوا باب النفي. يعني النهي والامر ما قالوا النفي والامطار النهي. ولماذا جاء هذا في خطاب الشريعة؟ كما في قوله - [00:22:25](#)

تعالى وما نهاكم عنه ايش؟ وما نهاكم عنه فانت طيب لماذا؟ نعم عبد العزيز لانه جاء بالادنى يعني. فما فوقه اولى. نعم. ها في الزجر. طيب حنا قلنا قبل قليل ان في ابلغ. هم - [00:23:05](#)

ايش؟ والجواب ان ذلك وقع لامرين ان ذلك وقع لامرين احدهما ان اكثر النهي الوارد في خطاب الشرع يكون بصيغة لا الناهية. ان اكثر النهي الواقع في خطاب الشرع يكون بلا الناهية. الموضوع في كلام العرب لهذا. الموضوع في كلام العرب لهذا - [00:23:45](#)

فهي تختص به فهي تختص به. والآخر ان النهي ابلغ في زجر النفوس لا زوال الشيء كما تقدم ان النهي ابلغ في زجر النفوس لا في زوال الشيء فطلب المنع له مأخذان. احدهما فعل الفاعل والآخر المفعول المتعلق به - [00:24:25](#)

احدهما فعل الفاعل والآخر المفعول المتعلق به. فالنهي ابلغ فيما يتعلق بالفاعل فالنهي ابلغ فيما يتعلق بالفاعل. والنفي ابلغ فيما يتعلق بالمفعول. والنفي ابلغ فيما يتعلق بالمفعول. والوجه الثالث عشر قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قوله - [00:24:55](#)

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي يتيقن الحدث بما يدل عليه. اي يتيقن الحدث بما يدل عليه. واعلاه سماع الصوت او وجود الريح. واعلاه سماع صوت او وجود الريح. وخص بالذكر لغلبة حصول اليقين بهما. وخص بالذكر - [00:25:25](#)

لغلبة الرسل اليقين بهما. فاذا امكن حصوله بغيرهما عمل به فاذا امكن حصوله بغيرهما عمل به. فالمقصود تحصيل اليقين باي في طريق يؤدي اليه. المقصود حصول اليقين باي طريق يؤدي اليه. والوجه - [00:25:55](#)

الرابع عشر قوله محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد. على زنة ايش ما الجواب؟ الى هم يزيلونها بكلمة يعني مشهورة مو يقصدون الاوازن الصرفية كلمة مشهورة قريبة منه. احسنت. على زنة منبر. على زنة منبر. ولم يقع - [00:26:25](#)

في رواية الصحيحين ولم يقع في رواية الصحيحين بل الستة خلافة ولم يقع في رواية الصحيحين بل الستة خلافة لا في الاسماء ولا في اسماء الالباء. الا في من الا في محصن ابن علي الفهري. الا في محصن ابن علي الفهري. فهو بضم - [00:27:05](#)

الميم وسكون الحاء. وكسر الصاد الزينة ايش؟ محسن عشان تحفظونها سهلة على زنة محسن يعني محصن على زنة محسن محسن.

الوجه الخامس عشر قوله الاسدية قوله الاسدية بفتح الهمزة والسين - [00:27:45](#)

بفتح الهمزة والسين نسبة الى بني اسد بن خزيمه. نسبة الى اسد بني اسد بن خزيمه وهي قبيلة عدنانية مضارية وهي قبيلة عدنانية مضرية. اما الاسدية. اما الاسدية. بفتح الهمزة وسكون السين - [00:28:25](#)

فهي لغة في الازدية. فهي لغة في الازدية. فمن نسب الى الازد جاز فيه الزاي والسين. فيقال الازدي والاسدي ويقال الازلية ويقال الازدية والاسندية الوجه السادس عشر قوله لم يأكل الطعام اي لم يقدر بعد على مضغه. قوله لم يأكل - [00:28:55](#)

الطعام اي لم يقدر بعد على مضغه ودفعه. فلم يحصل له الاغتداء بغير لبن استقالا. فلم يحصل له الاغتداء بغير اللبن استقالا. بشهوة واختيار بشهوة واختيار. هذا معنى لم يأكل الطعام. يعني لو قيل فان - [00:29:35](#)

غير يحنك بالتمر. ما الجواب؟ ها مساعد يعني بغير استقال ولا اختيار لانه يلاك له اما بالفم واما بالاصابع ونحوها ثم يعطى. وكذلك لو سقيا عسلا فهذا يقع لكن ليس باختياره ولا شهوة له فيه. والوجه السابع - [00:30:05](#)

عشر قوله حجره قوله حجره بفتح الحاء وكسرها بفتح الحاء وكسرها. وذكر الظم ايضا. وذكر الضم ايضا فيقال حجر وحجر وحجر فيقال حجر وحجر وحجر والفتح اعلى ودونه الكسر - [00:30:35](#)

ثم الضم. وهو ايش؟ وش هو الحجر؟ لا ما قلنا حجرة قلنا حجر حتى نقرب لك قال قالت فبال في هجري. قال في حجره. ها؟ حضره وما هو الحزن؟ يقول الاخ مكان القعود - [00:31:15](#)

يعني يعني احدنا الان جالس هنا يصير هذا حجره؟ مكان قعود الطفل فيه اي اين؟ نعم. مكان؟ الفاقد طيب غيره عبد الله ايش؟ ما حجر عليه برجله يعني وسط رجله ها. ما بين الفخذين ها - [00:31:55](#)

مكان قعود الطفل اذا تربع ايش؟ الرجل الرجل والمرأة طيب عندنا خوات حاضرات وهن اكثر لصوقا بالاطفال. يقول الاخ صالح موضع قعودي الطفل اذا تربع من امسكه من رجل او انثى - [00:32:35](#)

والصحيح ما قال الاخ انه قال ايش؟ ايش قلت؟ وهو حزن الانسان وهو حزن الانسان لكن ما هو حزنه؟ هذا اللي فيه الكلام وهو حزن الانسان والحزن ما بين من الابط والكشح والحظم ما بين الابط والكشح. لا - [00:33:05](#)

الله يهديك لا تقل شيء وانت لا تعلم. وبعدين اذا اردت ان تقول شيء راجع وتأكد. واذا وجدت بعد تفيدنا جزاك الله خير لكن حنا اللي نعرفه وعلمنا قليل ترى بفتح الكهف. نقول والابط هو باطن ايش؟ المنكب كما تقدم. والابط - [00:33:35](#)

هو باطن المنكب يعني مبتداه من اين؟ من هنا ومن هنا. والكشح ما بين مستدق الاضلاع الخلفية مستدق الاضلاع الخلفية والجنب والجنب الذي هو الخصر. ما بين مستدق الاضلاع الخلفية والجنب الذي هو الخصر - [00:33:55](#)

يعني ما امتد من هنا من الابط الى ان تصل توازي الاضلاع الخلفية ومن هنا هذا يسمى ايش؟ حزن وهو الحجر والحجر وهو الحجر والحجر هذا هو الحجر هو الحوض. واما تسمية الناس - [00:34:25](#)

لمجتمع الرجلين اذا تربع الجالس حجرا وحضا واما تسمية الناس لما لمجتمع الرجلين لمن تربع حجرا وحضا فهو باعتبار اللازم فهو باعتبار اللازم. فان من جلس فوقهما حينئذ كان محاذيا - [00:34:55](#)

الحظر والحجر فان من جلس بينهما حينئذ كان محاذيا اي مسامتا للحجر والحظر. واضح باستقلال ليس مجتمع ما بين المتخذين عند الجلوس متربعا. هذا في اللغة لا يسمى حضا ولا - [00:35:25](#)

ولا حجرا وانما يسمى الحد الذي ذكرناه. ومن العرب احيانا تفسر باللازم او تلحق الشيء بالشيء لاجل لازم فمن جلس ها هنا كان محاذيا حقيقة او حكما للحزن فيقال له حجر او حزن اما في اللغة استقالا - [00:35:45](#)

لا يسمى لا يسمى حجرا. ومن اللطائف ان بعض المصنفين من شراح اه عمدة الاحكام وهما من اهل الحجاز واسم كتابهما نيل المرام. لما اراد شرح هذا الموضع كتب بين قوسين - [00:36:05](#)

وهو العب. تعرفون ما في احد حجازي منكم؟ ولا من مصر يكون يلعب الفار في عبه. ها؟ عب عندكم في مصر بكسر العين

والحجازيون لم يرضوا بالكسر. وارتضوا الرفع وكلاهما ليس من العربية. لا يوجد في كلام - 00:36:25
العرب هذا المعنى للعب. والوجه الثامن عشر طوله بصبي قوله بصبي هو الولد الذكر هو الولد الذكر ويقال للأنثى صبية. ويقال للأنثى صبية. ويكون اسما لهما من الولادة حتى البلوغ ويكون اسما لهما من الولادة حتى البلوغ. والوجه التاسع عشر قوله فاتبعه اياه -

00:36:55

قوله فاتبعه اياه اي صب الماء على البول حتى غمره. اي صب الماء على البول حتى ما غمر واتبعه بفتح الهمزة. وكسر وسكون التاء المثناة قرآنية واتبعه بفتح الهمزة وسكون التاء المثناة فوقانية. والوجه العشرون قول - 00:37:35
اعرابي بفتح الهمزة. وهو ساكن البادية. من العرب او العجب وهو ساكن البادية من العرب او العجم. والوجه الحادي والعشرون قوله طائفة اي ناحية قوله طائفة اي ناحية اصلها القطعة من الشيء. فطائفة المسجد ناحيته - 00:38:05
فضائفة المسجد ناحيته. والوجه الثاني والعشرون قوله فزجره الناس اين هروه واغلظوا له القول؟ اي نهروه واغلظوا له. القول. نهي له عن فعله نهيا له عن فعله. فالزجر النهي بشدة. فالزجر - 00:38:45

النهي بشدة. والوجه الثالث والعشرون قوله قضى اي فرغ من بوله ووصل غايته منه. اي فرغ من بوله ووصل غايته منه الوجه الرابع والعشرون. قوله بدنوب بفتح الذال المعجم بفتح الذال المعجمة هي الدلو المملوء ماء هي الدلو المملوءة - 00:39:15
ماء واطلق ايضا على الدلو التي فيها ماء واطلق ايضا على الدلو التي فيها ماء ولو لم تكن ممتلئة. ولو لم تكن ممتلئة والاول اشهر واطهر. والاول اشهر واطهر. والوجه الخامس والعشرون قوله - 00:39:55
مما للبيان للبيان فاصل الكلام بدنوب ماء فاصل الكلام بدنوب ماء. فمن للبيان لتبينوا المراد بالذنوب اي تبين المراد بالذنوب. والوجه الخامس والوجه السادس والعشرون قوله فاهريق قوله فاهريق - 00:40:25

بالضم الهمزة وسكون الهاء. بضم الهمزة وسكون الهاء مبنيا لغير الفاعل مبنيا لغير الفاعل اي صب عليه اي صب عليه. والوجه السابع والعشرون قوله الفطرة هي الاسلام. قوله الفطرة هي الاسلام. قاله كثير من السلف. واختاره ابن تيمية الحفيد - 00:41:05
صاحبه ابن القيم واختاره ابن تيمية الحفيد وصاحبه ابن القيم. فاستحسنها مركز في الطبائع مجهول عليه الخلق. فاستحسنها مركز في الطبائع. مجبول عليه متعلقة بالباطن او الظاهر. متعلقة بالباطن او الظاهر - 00:41:45
ومن افراد الظاهر ما ذكر في حديث انس. ومن افراد الظاهر ما ذكر في حديث انس رضي الله عنه والوجه الثامن والعشرون قوله الختان بكسر الخاء بكسر الخاء المعجمة. قطع شيء من قبل الرجل او المرأة قطع شيء من قبل الرجل - 00:42:15
او المرأة وسيأتي تعيين قدره في الاحكام. وسيأتي تعيين قدره في الاحكام. والوجه التاسع والعشرون قوله الاستحداد قوله الاستحداد هو استقصاء او اخذ شعر العانة. واستقصاء اخذ شعر العانة. المحيط - 00:42:45

بالفرج المحيط بالفرج سمي استحدادا نسبة الى استعمالها حديدة فيه نسبة الى استعمال حديدة في وهي موسى وهي موسى التي يسميها الناس الموس. والوجه التاسع والعشرون او قوله قص الشارب اي اخذ شعره بالمقص. اي اخذ شعره - 00:43:15
بالمقص. الة معروفة. الة معروفة. وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا. والوجه الحادي والثلاثون. قوله تقديم الاظفار اي قطعها. قوله تقليم الاظفار اي قطعها - 00:43:55

جمع ظفر. والاظفار جمع ظفر. بضم الظاء بضم الظاء والفاء. وتسكن الفاء ايضا. فيقال ظهر وظفر قالوا ظفر وظفر. وهو ما نبت على اصابع القدمين والقدمين وهو ما نبت على اصابع القدمين والقدمين - 00:44:25
زائدا على اللحن زائدا على لحم الاصبع زائدا على لحم الاصبع والوجه الثاني والثلاثون قوله نتف الابط. اي نزع الشعر الكائن فيه اي نزع الشعر الكائن فيه بيد نفسه او غيره. بيد نفسه او غيره - 00:45:15

والابط بسكون الباء. ولا تحرك. والابط بسكون الباء ولا تحرك. وهو باطن المنكب وهو ماء باطن المنكب نحن في الاول قلنا كم؟ القول فيه من واحد وثلاثين هو من اثنين وثلاثين. جعور صحوها. من اثنين وثلاثين - 00:45:45
وجها لمبتدأ الدرس. واما الفرع الثاني واما الفرع الثاني المتعلق بالاحكام فالقول فيه من عشرة وجوه من عشرة وجوه الوجه الاول ان

المذي ان المذي نجس لحديث علي رضي الله عنه لحديث علي رضي الله عنه - [00:46:15](#)

لما امر المقداد رضي الله عنه فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره. يغسل ذكره وللبخاري اغسل ذكرك. وللبخاري اغسل ذكرك. ولمسلم انضح فرجك - [00:46:55](#)

ولمسلم ينضح فرجك. وتقدم طريق رد اللفظين الغسل والنضح احدهما الى الآخر وتقدم طريق رد اللفظين الغسل والنضح احدهما الآخر فيما سبق بيانه في الالفاظ فيغسل بخروجه ذكر وانثيان. فيغسل - [00:47:25](#)

بخروجه ذكر وانثيان. وهما الخصيتان مرتان فيغسل بخروجه ذكر وانثيان وهما الخصيتان مرتان. ويغسل اصابه المذي منهما ومن باقي البدن والثياب سبعا النجاسات ويغسل ما اصابه. المذي منهما ومن باقي البدن والثياب سبعا - [00:48:05](#)

كسائر النجاسات. كيف الجملة هذي؟ مرة قلنا مرة ومرة قلنا سبع مرات ما الجواب؟ ها عبد العزيز هم. يعني اذا خرج اي منهما فبان عنهما فانه يجب غسلهما مرة واحدة. وان تلقى - [00:48:45](#)

الذكر او الانثيان او باقي الجسد او الثياب. بالمد يعني صار على شيء من ذلك فانه يغسل سبع مرات كسائر النجاسات. ومثله هو ظاهر قبول انثى. ومثله ظاهر انثى. دون باطنه. دون - [00:49:25](#)

باطنه فلا يلزم تطهيره للمشقة. فلا يلزم تطهيره للمشقة. ولا يعفى عن يسير مذي ولا يعفى عن يسير مذي وهو ما لا يفحش في نفس كل احد وهو ما يفحش في نفس كل احد بحسبه - [00:49:55](#)

عنه انه لا يجب غسل الانثيين. وعن يعني عن من؟ الامام احمد. وعنه انه لا يجب غسل انثيين وان النجاسة الا ما استثنى كنجاسة كلب وخنزير. وان النجاسة الا ما استثنى كنجاسة كلب وخنزير تكاثر بالماء حتى تزول عينها ولونها - [00:50:25](#)

بالماء حتى يزول عينها ولونها من غير عدد. من غير عدد. وان يعفى عن يسير المذي. وانه يعفى عن يسير المذي. وانه يجزئ اظحك وانه يجزئ النضح في الثياب. وانه يجزئ النضح في الثياب. وهو المختار فيها - [00:50:55](#)

ها والله اعلم وهو المختار فيها والله اعلم. وبيان هذه الجملة ان غسل الانثيين فيه في المذهب كم رواية؟ روايتان. احدهما وجوب الغسل والآخرى عدم الوجوب وهو المختار. وان النجاسة المذهب فيها انها تغسل - [00:51:25](#)

سبعا وفي المذهب رواية اخرى عن الامام احمد ان نجاسة تكاثر بالماء حتى يزول عينها ولونها بلا عدد وهو المختار. وكذلك في العفو عن يسير المذي المذهب انه لا يعفى عنه. وفيه رواية اخرى انه يعفى عن يسيره - [00:51:55](#)

وفي الغسل ان المذهب انه يجب غسل الثياب كما يجب غسل والانثيين. وفيه رواية اخرى ان الثياب يخفف فيها فيجزئ فيها النبض. فيجزئ فيها النضح. والمذكور من الرواية الاخرى في المذهب هو المختار - [00:52:25](#)

الله اعلم. والوجه الثاني ان خروج المذي ناقض للوضوء. ان خروج المذي ناقض للوضوء. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي المتقدم ويتوضأ وفي لفظ توضحاً. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه المتقدم ويتوضأ - [00:52:55](#)

وفي لفظ توضحاً. والنقض به عندهم يرجع الى اصل جامع لافراد مختلفة. والنقض به عندهم يرجع لاصل جامع لافراد مختلفة. وهو وهو الخارج من السبيلين مطلقاً. وهو الخارج من السبيلين مطلقاً. فما خرج من قبل او دبر - [00:53:25](#)

فما خرج من قبور او دبر معتاداً. كبول معتاداً كبول او غير معتاد كدود. او غير معتاد كدود. طاهراً كولد بلا دم. او غير طاهر - [00:53:55](#)

او غير طاهر كمذي. فهو ناقض للوضوء فهو ناقض للوضوء. لا لا فرق بين قليله وكثيره. فهو ناقض للوضوء لا فرق بين قليله وكثيره ولا ينقض الحدث الدائم. ولا ينقض الحدث الدائم. كسلس بول واستحاضة امرأة - [00:54:25](#)

كسلس بول واستحاضة امرأة. للضرورة للضرورة. يعني عند الحنابلة كل ما خرج من القبل او الدبر فهو ناظر. سواء كان معتاداً يعني العادة ان يخرج منه كالبول او غير معتاد - [00:54:55](#)

الا يخرج كالدود. وسواء كان طاهراً كولد اعرف عن دم يقولون او كولد بلا دم او غير طاهر كمدين ومرادهم بالطاهر ان المرأة اذا القت ولدها بلا دم فان هذا - [00:55:15](#)

قد يكونوا طاهرا. واستثنى عندهم في النقض الحدث الدائم. فالحدث الدائم لا ينقض الوضوء لاجل الضرورة ولا يصح عندهم وضوء ولا تيمم قبل استنجائه. ولا يصح عندهم وضوء ولا تيمم قبل استنجاء بماء او حجر ونحوه. بماء او حجر ونحوه. للحديث - 00:55:35

المذكور للحديث المذكور لكن بلفظ يغسل ذكره ثم يتوضأ بلفظ يغسل ذكره ثم يتوضأ. واذا كانت النجاسة على غير السبيلين واذا كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منهما او عليهما - 00:56:05
غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها. صح الوضوء والتيمم قبل زوالها. فمن خرج منه المذي مثلا فمن خرج منه المذي مثلا يغسل ذكره وانثيت على المذهب يغسل ذكره وانثيه ثم يتوضأ ثم يتوضأ لان ثم - 00:56:35
للترتيب. لان ثم للترتيب. والحديث باللفظ المذكور عندهم والحديث باللفظ المذكور عندهم عزاء جماعة منهم الى المتفق عليه. عزاء جماعة منه الى المتفق عليه وليس هو في الصحيحين ولا في احدهما - 00:57:05
ولكنه عند النسائي. ولكنه عند النسائي. وصورته صورة المرسل. وصورته سورة المرسل. فرواه عن سليمان ابن يسار. رحمه الله وهو احد التابعين رواه عن سليمان ابن يسار رحمه الله وهو احد التابعين ان علي بن ابي طالب - 00:57:35
ان علي ابن ابي طالب ارسل المقداد ارسل المقداد. الى اخره والحديث عند مسلم عن سليمان ابن يسار والحديث عند مسلم عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس انه قال قال علي انه قال قال علي رضي الله عنه ارسلنا - 00:58:05
انه قال قال علي رضي الله عنه ارسلنا المقداد الحديث وهو المحفوظ فيه وهو المحفوظ فيه. فاللفظ المذكور لا يصح. فاللفظ المذكور اولاً لا يصح. وعزمه الى الصحيح وهم وعزمه الى الصحيح وهم. والوجه الثالث ان من تيقن الطهارة والشك - 00:58:35
في الحدث ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين بنى على اليقين. لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه قال - 00:59:05

شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة. يخيل اليه. شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوته - 00:59:25
او يجد ريحا. ولا فرق بين وقوع الشك في الصلاة او خارجها ولا فرق بين وقوع الشك في الصلاة او خارجها. ولا تساوي الامرين او غلبة احدهما اعلى ظنه او تساوي الامرين او ولا تساوي الامرين او غلبة احدهما على - 00:59:55
ظنك فيصار الى اليقين ويحكم به. فيصار الى اليقين ويحكم به. ومن طرق اليقين في وقوع الحدث ما ذكر في الحديث. ومن طرق اليقين في وقوع الحدث ما ذكر في الحديث. فاذا تيقن سماع - 01:00:25
او وجود الرائحة انصرف من صلاته. فاذا تيقن سماع الصوت او وجود الرائحة انصرف من صلاته. وغير هذين مما ما يتيقن معه الحدث مثلهما. وغير هذين مما يتيقن معه الحدث مثلهما كما - 01:00:45

تقدم كما تقدم. وبين وجه تخصيصهما بالذكر. وبين وجه تخصيصهما بالذكر فيما سلف عند بيان الالفاظ فيما سلف عند بيان الالفاظ واذا سمع انسان صوتا واذا سمع انسان صوت او شم ريحا من احدهما او شم ريحا من احدهما بلا تعيين فلا - 01:01:15
الوضوء عليه بلا تعيين فلا وضوء عليهما. ولا يأتى احدهما بالآخر ولا يأتى احدهما بالآخر. ولا يضافه في الصلاة وحده. ولا يضافه في الصلاة وحدة وان كان احدهما اماما اعاد صلاتهما. وان كان احدهما اماما - 01:01:55
اعاد صلاتهما وبيانهم هذه الجملة انه يعرض احيانا ان يصلي اثنان. ثم يحصل سماع صوت او وجدان ريح. دون تعيين من صدرت منه. فهذا لا يتيقن منه وهذا لا يتيقن صدورهما منه. فلا وضوء عليهما. ولا يأتى احدهما - 01:02:25
بالآخر ولا يضافه في الصلاة وحده. اي لو قدر قدر انها صارا خلف الصف المقدم فلا يصطفان معا ولا يحصر الصف بوجود هذا مع هذا. وان كان احدهما اماما اعاد صلاتهما. والوجه الرابع انه يظهر بول غلام لم - 01:02:55

يأكل الطعام لشهوة بنضحه انه يظهر بول غلام لم يأكل الطعام لشهوة بنضحه لحديث ام قيس وعائشة رضي الله عنها لحديث ام قيس وعائشة رضي الله عنهما فانهما ذكرتا بول غلام على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. فانهما ذكرتا بول غلام على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم.

وانه كما في حديث ام قيس دعا بماء فنضحه ولم يغسله. وانه كما في حديث ام قيس دعا بماء فنضحه ولم يغسله. وفي حديث عائشة فدعا بماء فاتبعه اياه. وفي حديث - 01:03:55

لعائشة فدعا بماء فاتبعه اياه. وفي لفظ مسلم فاتبعه بوله ولم يغسله. وفي مسلم فاتبعه بوله ولم يغسله. فيرش موضع البول من الثوب وغيره فيرش موضع البول من الثوب وغيره ويغمر بالماء. ويغمر بالماء ويكائر - 01:04:15 ومكائرة لا تبلغ جريانا. ويكائر مكائرة لا تبلغ جريانه. ولا يلزم ان منه شيء ولا يلزم ان يقطر منه شيء. ولا ان يعصر الثوب او يمرس. ولا ان يعصر الثوب او يمرس. اي ان موضع البول من الثوب اذا كان من - 01:04:45

غلام لم يأكل الطعام فانه يرش. فيغمر بالماء مكائرة من غير ان يبلغ جريانه. ينضح عليه الماء وينسف كما يقول الناس وهي فصحي الماء على هذا الموضع. حتى يغمره ولو لم يقطر من الثوب شيء من الماء - 01:05:15

ولا يلزم ان يعصره او يمرسه. وعصره عصر التوبة ايش اه غسل اذا ايش اذا صب الماء وعصره يسمى غسل. هذا في الغسالات الحديثة اكيد تنشيفه. ها يا حسين ايش؟ قبضه من الطرفين. اعطوك اياه الاخوان - 01:05:45

ما تعرفون العصير؟ العصير ليش يسمى عصير؟ يشد عليه يشد عليه حتى يخرج ما فيه جوف في عصير يرتقال فعصره ليه لاستخراج ماء ليه الاستخراج مائه. ومرس ايش؟ تركه الله اكبر مم ايش؟ كتف - 01:06:35

يعني قربت تحريك الماء عليه تحريك الماء عليه يعني اذا قدر لو ان هذا هو ثوب ورش الماء بيد يحرك عليه هذا يسمى مرسى ما تعرفون مرسى التمر ها؟ ما تعرفون مرسى التمر للابل او الغنم او البقر او غيرها؟ ها؟ المريس - 01:07:15

ولذلك الدلالات اللغوية اللي كانت يستعملها الناس كثير منها عربي ولكن ذهب مما تغيرت الان الالات الحديثة المبلغ في المصيبة ان الالات الحديثة لم يواكبها تعريبها وحملها على العربية الناس تحدثت الالات ويحدثون اسماء ليست عربية. بخلاف عوامنا فيما سبق. فانه يحدث - 01:07:45

ويردونه الى كلام عربي. من تتبعه عرفه. فمثلا العامي عندما يقول لك انا رايع للدوام ايش معنى؟ ما في احد منكم يروح الدوام؟ ها ايش هو هذا؟ العمى العمل هو العمل يقول رحت الدوام يعمل في وزارة الشؤون الإسلامية يعمل بالجيش يعمل في كذا او كذا يسمونه - 01:08:15

دوام وهذا مبني على اصل لغوي. وهو ادامة الرجوع الى الشيء. لاجل المداومة سموه دواما. هذا اصل صحيح لغوي وغيرها من كلام العرب الذي نسميه عامي عندنا هم في العربية احسن من حالنا. فنحن نتجدد عند - 01:08:45

اوضاع لاشياء ترد علينا ثم نبقياها على هذه الاسماء ولا نعربها. ومثله قيئه وهو اخف. ومثل بول الغلام قيؤه. وهو اخف. والقيء ايوب ايش؟ ها والقي اسم لما يندفع من الجوف اسم لما يندفع من الجوف يخرج من - 01:09:05

غالبا فيخرج من الفم غالبا من طعام او غيره. من طعام او غيره وبول الغلام وقيئه وبول الغلام وقيئه نجسان. وبول الغلام والقيؤه نجسان لكن خفف في تطهيرهما. لكن خفف في تطهيرهما. ما لم يأكل - 01:09:55

طعام ما لم يأكل الطعام فاذا اكله غسل كغائطه. فاذا اكله غسل كغائطه. اما الانثى فيغسل بولها وطيبها اكلة طعام ام لم تأكل؟ اما الانثى فيغسل بولها وقيئه اكلت الطعام ام لم تأكل - 01:10:25

والوجه الخامس انه يجزئ في ارض تنجست بماء كبول ولو انه يجزئ في ارض تنجست بماء كبول ولو من كذب او خنزير ولو من كلب او خنزير مكائرتها بالماء. مكائرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها. حتى يذهب - 01:10:55

لون النجاسة وريحها. لحديث انس رضي الله عنه لحديث انس رضي الله عنه انه قال قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد. فزجره الناس نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى دوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من - 01:11:35

ماء فاهريقا. عليه. فان بقي لون النجاسة وريحها او احدهما لم يطهر. فاذا فان بقي لون النجاسة وريحها او احدهما لم يطهر الا اذا عجز عن اذهابهما. او اذهاب احدهم - 01:12:05

إذا عجز عن اذهابهما او اذهاب احدهما. ولا يلزم زوال الماء عن الموضع الى غيره. ولا يلزم زوال الماء عن الموضع الى غيره. فيطهر محل مع بقاء الماء عليه. فيطهر المحل مع بقاء الماء عليه. كالذي تقدم في نضح - [01:12:35](#)

بولي الغلام انه لا يلزم ان يقدر منه شيء. كالذي تقدم في نضح بول الغلام انه لا يلزم ان منه شيء. وبيان هذه الجملة انه اذا تنجست ارض بمائع والمائع هو - [01:13:05](#)

كبول ولو كان بول كلب وخنزير ونجاستهما مغلظة فانه يطهر بمكاترة الماء عليه اي بصب الماء عليه. وتتابعه بان يكون كثيرا. حتى يذهب لون النجاسة وريحوها. فان بقي احدهما فالنجاسة باقية. الا ان عجز عن - [01:13:25](#)

اذهابهما او بذهاب احدهما. فانه حينئذ يعفى عنه للعجز. ولا يلزم زوال الماء يعني انتقاله من هذا المحل الى غيره. الذي يفعله الناس بما يسمى اليوم بالمساحات هذا نقل للماء من موضعه من موضعه لكن لا يلزم فلو انه بقي الماء على هذا الموضع وزال لون النجاسة - [01:13:55](#)

ريحها فانه تكون طاهرة. ومثل الارض صخر وحيطان وبلاء. ومثل الارض صخر وحيطان وبلاء. اذا تحقق زوال ريح النجاة ولونها اذا اذا تحقق زوال لون النجاسة او ريح النجاسة ولو - [01:14:25](#)

كونها والوجه السادس انه يجب ختام انه يجب ختان لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [01:14:55](#)

فطرة خمس الفطرة خمس. وذكر منها الختان. وذكر منها الختان وكونها فطرة يدل على الامر بها. وكونه وكونها فطرة يدل على الامر بها. لمدحها لمدحها. وادنى الامر الندب المفيد للسنية - [01:15:25](#)

وادنى الامر الندب المفيد للسنية. وارتفع الختان الى اعلى امر وهو الوجوب بدليل اخر. وارتفع الختان الى اعلى الامر وهو الوجوب بدليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم - [01:15:55](#)

وسلم القي عنك شعر الكفر واختل. رواه ابو داود. رواه ابو داود داود وانثى كذكر. وانثى كذكر. لحديث اذا جلس بين شعبها الرابع ومس الختان الختان وجب اذا جلس بين شعبها الرابع ومس الختان الختان وجب الغسل. رواه - [01:16:25](#)

مسلم. رواه مسلم. فجعل الختان اثما للقبل من الرجل والمرأة فجعل الختان اسما للقبل من الرجل والمرأة. لتعلق حكمه به لتعلق حكمه به. ويجب ختان ذكر وانثى عند بلوغ يجب ختان ذكر وانثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه. ما لم يخف على نفسه - [01:17:05](#)

فان خاف تلفا او ضررا سقط الوجوب. فان خاف تلفا او ضرر سقط الوجوب عنه وكان مباحا في حقه. وكان مباحا في حقه غلام باخذ جلدة جلدة الحشفة. ويختن غلام باخذ جلدة - [01:17:45](#)

الحشفة في رأس الذكر. في رأس الذكر. وتسمى القلفة والغرل وتسمى الالف والغرلة. فان اقتصر على اخذ اكثرها جاز. فان اقتصر على اخذ اكثرها جازا. وتختن جارية باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك - [01:18:15](#)

وتفتن انثى باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك. ويستحب الا تؤخذ كلها. ويستحب الا تؤخذ كلها. والوجه السابع انه يسن استحداد انه يسن استحداد لحديث ابي هريرة المتقدم الفطرة خمس. وذكر منها - [01:18:45](#)

استعداد وذكر منها الاستعداد. وتقدم ان جعله ذو فطرة يثبت له ادنى الامر. وهو السنية. وتقدم ان جعله فطرة يثبت له ادنى الامر وهو السنية. فيسن الاستعداد وهو حلق العانة بحديدة. فيسن الاستعداد وهو حلق العانة بحديدة كما تقدم - [01:19:25](#)

وله قصه وازالته بما شاء. وله قصه وازالته بما شاء. كاستعمال بنورة او غيرها كاستعمال بنورة او غيرها. ما لم يضره. ما لم يضره او يطلع على عورته من لا يحل له الاطلاع عليه. او يطلع على او يطلع على - [01:20:05](#)

ما لم يضره او يطلع على عورته من لا يحل له الاطلاع عليها. اي انه لا يتعين كون حلق شعر العانة يكون بحديدة. فان استعمل ما يذهب به الشعر قام مقامه - [01:20:35](#)

كاستعمال العرب قبل النورة. وهي اخلاق تجعل من جبس وغيره اذا جعلت على الشعر تساقط زالع. فكذلك مثلها غيرها من مزيلات الشعر اذا اجتنب امران احدهما الضرر. فان كان مشتملا على الضرر منع منه - [01:20:55](#)

والاخر ان يطلع على عورته غيره ممن لا يحل له الاطلاع على العورة ان يعتمد الى من يقوم بهذا الفعل فيجعله يفعل له نفسه. وهذا الامر فشى بين الناس. فصار منهم ان يتساهل في هذا. [01:21:25](#) ويبتغي

هذه الشعور النابتة ولو كان مع اطلاع من لا يحل له الاطلاع على عورته على تلك العورة كمن يزيلها باجهزة الليزر او غيرها ويسمح لمن عليه الاطلاع على عورته بان يباشر عورته بالنظر او المس. وهذا امر محرم - [01:21:55](#)

والوجه الثامن انه يسن ايضا حف شارب. انه يسن ايضا قص انه يسن ايضا قص شارب لحديث ابي هريرة المتقدم ففيه من خصال الفطرة ايش؟ قص الشارب. ففيه من خصال الفطرة قص الشارب. على الوجه المتقدم - [01:22:25](#)

استنباط حكمه منه على الوجه المتقدم استنباط حكمه منه. ويندرج في قص الشارب شيان ويندرج في قص الشارب شيان احدهما حفه والاخر قص طرفه احدهما حفه والاخر قص طرفه. والحف - [01:22:55](#)

هو المبالغة في قصده. والحف هو المبالغة في قصه اما قص طرفه فهو اخذ ما نزل منه على الشفة العليا. فهو اخذ ما نزل منه على الشفة العليا. فالفرق بينهما ان الحث يعم جميع الشارب. فالفرق بين - [01:23:25](#)

لهما ان الحث يعم جميع الشارب. واما قص طربه قص طرفه فيختص بالنازل. فيختص النازل من الشعر على الشفة العليا. والحف اولى من قص طرفه والحف اولى من قص طرفه. والوجه التاسع انه يسن ايضا - [01:23:55](#)

تقليم الاظفار انه يسن ايضا تقليم الاظفار. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم على ما سبق بيانه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه هو المتقدم على ما سبق بيانه. وهو قطعها بالا - [01:24:25](#)

القاء منها شيء يزيد على لحم الاصبع. وهو قطعها بالا يبقى منها شيء زيدوا على لحم الاصبع. فان شق قطعها قصها ولم يستوعب. فان شق قطعها ولم يستوعب. يعني ان التقليم هو قطع الظفر بالكلية. فلا يبقى شيء - [01:24:45](#)

يزيد على لحمه الاصبع. واخف منه القص. بان يأخذ منها مع شيء قليل. ولا يستوعب الاخر. فانشق عليه فانه يفعل ذلك. فان من الناس من يقع له ضرر طبعي بهذا. فربما تورمت اصابعه او غير ذلك فيكفيه القص - [01:25:15](#)

كما يكفي صاحب هذا الجوال ان يضعه على الصامت. والوجه العاشر انه يسن ايضا نتف الابطي انه يسن ايضا نتف الابط لحديث ابي هريرة المتقدم على ما سبق بيانه لحديث ابي هريرة المتقدم على ما سبق بيانه. وهو نزع الشعر - [01:25:45](#)

النابت في باطن المنكب وهو نزع الشعر النابت في باطن المنكب بيد نفسه او غيره بيد نفسه او غيره. فانشق نتفه حلقه او تنور. فانشق نتفه حلقه او تنور. وتقدم معنى النورة وان غيرها - [01:26:15](#)

مما يزال به الشعر مثلها في الحكم. وتقدم معنى النورة وان غيرها مما يزال به للشعر مثلها في الحكم. واضح الكلام؟ يعني الان هذه الخصال فطرة. كم فيها واجب؟ واحد. وكم فيها سنة؟ اربع - [01:26:45](#)

طيب لو قيل كيف فرقتم بين حكم الختان وحكم الاربعة المذكورات بعده؟ ما الجواب وهو احسنت قيل ان الحنابلة وبينها دليل خارجي فهم بهذا الحديث اثبتوا مشتركا كليا وهو السنية. ادنى - [01:27:15](#)

امر ثم جاء حديث اخر عندهم فزادوا به حكما في واحد منها وهو الختان. وهو القى عنك الشعر الكفر واختتم. وسووا بين الرجل والمرأة فيه لحديث ابي هريرة المتقدم. اذا جلس بين - [01:27:45](#)

هي اربع ومس الختان ختان وجب الغسل. وتفعل هذه السنن الاربعة وتفعل هذه السنن الاربعة المذكورات كل اسبوع وتفعل هذه السنن الاربعة المذكورات كل اسبوع. ولا يتركها فوق اربعين يوما - [01:28:05](#)

ولا يتركها فوق اربعين يوما. الا قص الشارب ففي كل جمعة. الا الشارب ففي كل جمعة. فلا يتركه زيادة على ذلك. يعني هذه الاربعة الاستحداد وقص الشارب تقليم الظهر وحلق العانة. تفعل كل - [01:28:35](#)

اسبوع. واذا تركها لا يزيد على اربعين يوما. الا قص الشارب فانه يقصه كل جمعة يعني في الاسبوع. لماذا فرق بينهما؟ ما الجواب عثمان انه اسرع نعم يختلف من رجلين - [01:29:05](#)

ما وجه اختلافه طيب. ها نعم اللي على يساره. ايش شيء ظاهر يراه الناس ها يا وائل نعم وغيره نعم مخالف اليهود طيب لو تركها

اربعين ما يصير يخالف اليهود اسبوع - 01:29:45

كيف يعني ايش؟ ووجه الفرق عندهم كما ذكر والامام احمد كما ذكره الامام احمد انه يوحش انه يوحش اي يستقبح في فاذا كثر

شعروا الشارب استقبح. فاذا كثر شعر الشارب استقبح - 01:30:45

فرقوا بينهما لهذا فرقوا بينها لهذا. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من وهو الذي للاخوان الذين يتابعون الدرس. فاقف التسجيل

هذا. في تسجيل - 01:31:25